الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-239149

الصادر في الاستئناف رقم (V-2024-239149)

المقامة

من/ المكلف	**المستأنِفة**
ضد/ المكلف	**المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/01/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...	**رئيسًا**
الدكتور/ ...	**عضوًا**
الدكتور/ ...	**عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/07/01م، من ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلة عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-202102) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً قبول الدعوى شكلاً.**
- **ثانياً وفي الموضوع:**

رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالمطالبة الضريبية محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها المتضمنة مطالبتها بإلزام المستأنف ضدها بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن التوريد العقاري، وذلك لكونها أبرمت عقد استصناع وحدة سكنية مع المستأنف ضدها وأن تأخر تسليم العين من قبل

المستأنف ضدها ألحق الضرر بالمستأنفة فتأخر الإفراغ إلى ما بعد نفاذ ضريبة القيمة المضافة وأن كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، بالإضافة إلى التكييف الخاطئ الذي استند إليه القرار وانتهى به إلى رد الدعوى، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/07/16هـ الموافق 2025/01/16م، الساعة 03:30 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة المتضمنة مطالبتها بإلزام المستأنف ضدها بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن التوريد العقاري، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكونها أبرمت عقد استصناع وحدة سكنية مع المستأنف ضدها وأن تأخر تسليم العين من قبل المستأنَف ضدها ألحق الضرر بالمستأنِفة فتأخر الإفراغ إلى ما بعد نفاذ ضريبة القيمة المضافة وأن كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، بالإضافة إلى التكييف الخاطئ الذي استند إليه القرار وانتهى به إلى رد الدعوى، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على ملف الدعوى ودفوع الأطراف والقرار محل الاستئناف؛ فإن الاستئناف يكمن في المطالبة بتحمل المستأنَف ضدها لعبء ضريبة القيمة المضافة

كونها ناتجة عن تأخير الشركة في تسليم العين محل عقد الاستصناع، وبما أن العقد شريعة المتعاقدين؛ فإنه بالرجوع إلى ما نص عليه العقد وملحقاته من إشعارات كتابية، تبين الآتي:

أولاً: النصوص الواردة في العقد:

- نصت الفقرة (4) من المادة الخامسة من العقد على: " يتعين على ... تسليم العين للمستصنع في التاريخ المحدد في هذا العقد، ووفق شروطه، شريطة أن تنفذ جميع الأعمال بطريقة مهنية مقبولة ....".
- نصت الفقرة (4) من المادة السادسة من العقد على: " يقر المستصنع بأن هذا العقد وحده يمثل الإيجاب والقبول بين الأطراف، وأن التزامات الطرفين فيما يخص موضوع هذا العقد هي المنصوص عليها في هذا العقد، وكل ما يتم الاتفاق عليه كتابيًا بين الأطراف وبرضاهم المشترك".
- نصت المادة التاسعة من العقد على: "1- التاريخ التقريبي لإكمال الأعمال في العين هو 28/ 02/ 2016م، وستخطر ... المستصنع قبل التاريخ التقريبي لإكمال الأعمال بالتاريخ الفعلي لانتهاء الأعمال وتسليم الوحدة. 3 -يجوز ...حسب تقديرها المنفرد وبموجب إخطار خطي موجه للمستصنع ... أن تمدد تاريخ انتهاء الأعمال... شريطة ألا تتجاوز تلك التمديدات (18) شهرًا من تاريخ انتهاء الأعمال التقريبي المذكور أعلاه...".
- نصت المادة العاشرة من العقد على شروط الإفراغ وانتقال الملكية، ومنها سداد كامل ثمن الوحدة لـ ...، والمبالغ المستحقة لإعمار بموجب هذا العقد وملاحقه.

ثانيًا: الإشعارات الكتابية بين الطرفين بتأجيل موعد التسليم:

- الإشعار الأول بتاريخ 2016/01/11م بتأجيل موعد التسليم ليكون في 2016/12/30م والموقع من الطرفين.
- الإشعار الثاني بتاريخ 2016/01/31م بجدول الدفعات إلحاقًا بالإشعار الأول، والموقع من الطرفين.
- الإشعار الثالث بتاريخ 2016/11/23م بتأجيل موعد التسليم ليكون في 2017/08/30م والموقع من الطرفين.
- الخطاب الموجه إلى المشتري بتاريخ 2018/07/20م بطلب تحديد موعد تسليم الوحدة وسداد المبالغ المتبقية.
- محضر استلام الوحدة السكنية الموقع من الطرفين بتاريخ 2019/04/02م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-239149

الصادر في الاستئناف رقم (V-2024-239149)

وحيث أن الثابت من نصوص العقد أعلاه أن الشركة ملزمة بتسليم العين محل العقد بالتاريخ المتفق عليه بالمادة التاسعة منه، ويجوز لها تأجيل موعد التسليم بما لا يتجاوز (18) شهرًا من التاريخ المتوقع للتسليم، كما أن الثابت من الإشعارات الكتابية بين الطرفين أن مدة التأجيل تجاوزت المدة الجوازية المنصوص عليها في العقد، ولم تقدم المستأنَف ضدها ما يثبت الظروف الخارجة عن إرادتها أو الظروف القاهرة التي حالت دون تسليم العين في الميعاد المتفق عليه، كما لم تقدم ما يثبت صحة دفعها بأن التأخير ناتج عن عدم قيام المستأنِفة بسداد الأقساط المتفق عليها في المواعيد المحددة .وحيث أن الأصل في العقود والشروط الصحة واللزوم، وحيث أن الأصل في قيام المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح واجب التنفيذ ولم يقم المدين بتنفيذه، إلا إذا أثبت المدين أن الالتزام قد استحال تنفيذه بسبب أجنبي وبتكييف وقائع هذه الدعوى فإن الخطأ العقدي قائم من جهة الشركة وذلك بعدم تنفيذها لالتزامها الناشئ عن العقد ويتمثل في تأخيرها عن تسليم العين محل العقد دون مسوغ مشروع فالخطأ ثابت من جانبه، إذ أن التزام الشركة هنا هو التزام بتحقيق غاية معينة هي نقل الحق العيني، فالشركة مسؤولة عن تحقيق هذه الغاية ولا يتخلص منها إلا بإثبات السبب الأجنبي. أما الضرر المترتب على هذا التأخير فإنه يتمثل في فرض نظام ضريبة القيمة المضافة، مما أدى إلى اعتبار تاريخ التسليم الذي وقع في ظل تطبيق ضريبة القيمة المضافة توريدًا خاضعًا للضريبة، والأصل أن الضريبة مستحقة على المستهلك النهائي، فلم يرجع التأخر بالتسليم إلى القوة القاهرة أو إلى حادث فجائي، أو إلى خطأ المشتري، أو إلى فعل الغير، فالثابت أن البينة على المدعي، ولم تثبت الشركة ما تدعيه .وبالتالي فإن المسؤولية العقدية قائمة، فنرى أن الشركة قد أخلت بالتزامها بتسليم العين في الميعاد المتفق عليه مما ألحق ضررًا بالمستأنِفة تمثل في إلزامها بدفع ضريبة القيمة المضافة، ولا عبرة بما تدفع به الشركة بأن التأخر بالتسليم يرجع إلى المستأنِفة كونها تأخرت بسداد الدفعات، إذ لم تقدم البينة، علاوة على وجود قرينة دالة على العكس وهي أن مضمون الإشعار الكتابي الموجه إلى المشتري بتاريخ 2018/07/20م بطلب تحديد موعد استلام الوحدة ينص على: "الوحدة شارفت على الانتهاء وأصبحت جاهزة للمعاينة من قبلكم تمهيدًا باستلامها حيث أنه سيتم تسليم الوحدات بعد إجازة عيد الأضحى المبارك على مرحلتين، علمًا أن وحدتكم تندرج في المرحلة الأولى من تسليم الوحدات..."، فمضمون هذا الخطاب يفيد بأن التأخر بالتسليم ثابت من جهة الشركة وليس بسبب المستأنِفة؛ الأمر الذي ننتهي معه إلى إلزام المستأنَف ضدها برد مبلغ ضريبة

القيمة المضـــافة وقدره (55,226.08 ريال) لإخلالها بالتزامها العقدي وقيام المســؤولية العقدية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية.

ثانياً: قبول الاســتئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، موضــوعًا، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصــل في مخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضــافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-202102)، وإلزام شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، برد مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (55,226.08 ريال) خمســة وخمســون ألفًا ومائتان وســتة وعشــرون ريالًا وثماني هللات إلى المستأنفة ...، هوية وطنية رقم (...).

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.